

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

على كل حال يا اخوان وجه القياس على الاية ان الله جعل للام ثلث مالها وللاب اذا انفرد بالمال ثلث مالها وللاب او نصف مال الاب
صح ولا اذا انفرد بالمال فيجعل لها ايضا - 00:00:01

نصف مال الاب اذا انفرد بما بقي بعد فرض الزوجين وهذا قياس تام واضح ولهذا استثناء المؤلف رحمة الله لما كان يفهم من كلامه ان
الامة ترث الثالث في العمريتين قال - 00:00:20

وثلث ما يبقى لها في العمريتين لماذا نص عليهم؟ لأننا لو أخذنا بالقاعدة الاولى لكان للام في العمريتين الثالث كاملاً لكنه رحمة الله
استثنى. فقال وثلث ما يبقى لها في العمريتين يبقى لها منين - 00:00:40

من بعد فرض الزوج او الزوجة مع اب واحد الزوجين مع اب واحد الزوجين يعني اما الزوج واما الزوجة ان كان مع الزوج فحقيقة ما
ما ورثته السادس وان كان مع الزوجة فحقيقة ما ورثت - 00:01:02

الربع ظلنا دخلناكم في بحر عميق واضح الان؟ يعني اذا كان الهاulk امرأة عن زوجها وامها وابيها قلنا المسألة منكم من ستة للزوج
النصف وللام ثلث الباقى كم؟ وللاب الباقى. كم صرت الباقى في هذه المسألة - 00:01:28

واحد من من ستة والواحد من ستة السادس فيما اذا كان الميت هو الزوج عن زوجة وام واب المسألة من اربعة للزوجة الواحد.
والام ثلث الباقى واحد. وللاب الباقى - 00:01:57

كم ثلث الباقى؟ واحد من اربعة الربع ولهذا حقيقة ميراثها في العمريتين انه السادس اذا كان الهاulk هو الزوج وانه الربع اذا كان هاulk
هو الزوج واضح يحيى طيب قوله احد مع اب - 00:02:16

خرج به الجد لو هلكت امرأة عن زوجها وامها وجدها انتبه يا ولد ام وزوج وجد الزوج له كم والام الثالث كاملاً ثلث كاملة لان المؤلف
يقول مع اب والباقي للجد - 00:02:42

فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثالث اثنان وللجد الباقى واحد فان قيل ليش الستم تقولون ان الاب جد؟ ان الجد اب قلنا
بلى لكن هنا تميزت الام عن الجد بقربها من الميت - 00:03:13

الجد في الدرجة الثانية والام في الدرجة الاولى ولذلك لا ضير علينا اذا جعلنا لها اكثر من الجد لانه لانها هي اقرب منه واضح يا
اخوان خلاصة ذلك الام لها الثالث - 00:03:42

بشروط ثلاثة الاول عدم الفرع الواحد. الثاني عدم الجمع من الاخوة. الثالث الا تكون المسألة احدى العمريتين الا تكون المسألة احدى
عمريتين طيب اذا قال قائل الشرط الاول والشرط الثاني فهمناهما من الكتاب العزيز - 00:04:02

فاين الشرط الثالث؟ من اين فهمناه فهمناه من قوله تعالى وورثه ابواه لانه اذا كان معهما احد احد الزوجين فهل ورثه ابواه؟ او ورثه
ابوها مع الزوج ها؟ الثاني لا شك - 00:04:31

فصار شروط ارث الام الثالث ثلاثة الاول يا محمد عدم الفرع الواجب والثاني والثالث الا تمر المسألة احدى عمريتين تمام اضبط
الشروط هلكها لك عن بنت ابن وام كم من بنت الابن يا ايوب - 00:04:53

طيب هلك هاulk عن ام واخوين من ام هل ثلث الثالث لا ترث لوجود جمع من الاخوان. طيب الدليل قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السادس. طيب هلك هاulk عن زوجة وام واب سعد - 00:05:22

هل ترث الثالث زوجة وام اب هل ترثهم الثالث لماذا نعم اي طيب هل اسألك هل تريده او لا الثالث صحيح يا جماعة؟ اي نعم صحيح هنا

لا تعرف الثالث لأن من شرط ارساء الثالث - 00:05:48

ان لا تكون المسألة احدى العمريتين اذا فماذا ترث ثلث الباقي وذكرنا لكم الدليل على هذا بانه قسم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وان القرآن يدل عليه وعلى فرض ان لا يكون في القرآن دالة عليه - 00:06:19

فانه لا يخالف القرآن وعمر بن الخطاب من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة طيب بقى قسم ثالث للام ثلث السادس وسيأتي ان شاء الله في باب السادس لكن نذكره لانه سهل - 00:06:43

ترث الام السادس اذا وجد فرع وارث ولو واحدا او جمع من من الاخوة. سهل اذ ترث الثالث باحدى حالتين ان يوجد فرع وارث ولو واحدة ان يوجد جمع من الاخوة - 00:07:00

فهنا ترث كم السادس طيب وفي اب وام واحنة لها الصدق مع ان الاخوة هنا لا يرثون لحجبهم بالاب لكن ما دام وجد جمع من الاخوة فانها ترث الثالث السادس سواء كانوا وارثين او محجوبين - 00:07:26

ويأتي ان شاء الله بقية الكلام على قبال الوقت يا شيخ لا ما كان انتهى وقت الفرائض لكن وقت اللي بعده باقي ناخذ ما بقى نعم الربع؟ ايه لأن الماء لأننا في مسألة زوج وام واب - 00:07:48

زوج هلك عن زوجة وام واب؟ لا نقول لها الاخت نقول لها الثالث الباقي لكن هو في الحقيقة ايش؟ الربع ولكننا لا نعبر فنقول لهلوبة هذا ما يجوز لأن الله لم يذكر له الرب - 00:08:23

لكن نقول الثالث الباقي نعم سؤال واحد نعم الزوج اعرف زوجة والمسألة ببي يجيئي شرف التصحيح انه هكذا يقال عندك الان اذا اذا هلكت عن زوج وام في المسألة نصف - 00:08:40

هنا نعم وفيها تتبع وادنى عدد يمكن ان يكون ان يجتمع فيه النصف والثالث الباقي هو المست تعرف النساء للفرائض لا بد ان لا يكون فيها كسر فهمت طيب نعم - 00:09:16

لماذا والباقي الله المستعان وش بيصبح عليك الزوج؟ يقول الله فرضني النصح الفاخر يقول مثل ما قلنا الام لا النصف كامل ولكن نصف ما ترك ازواجكم اما الام تعنيها فالباقي لانها من جنس الاب - 00:09:38

ترث بكونها اصلا الزوج يثق زوجة كيف يجعل النقص على الزوج وهو من غير جنس الاب نعم ها لا ثلث ايه وقلنا هكذا يا جماعة سواء كان اشقاء او لاب او لام او مختلفين ذكور او اناث - 00:10:03

صغر او كبار وارثين او غير وارثين كغيره في العمريتين يرون يرونون الباقي جزاك الله خير ساعة مربوطة جدا يلعبوا الوقت الاسير ايه طيب وقت الاسئلة لا بأس يرفع الفهيم اه سبق لنا ان من يرث ان الذين يرثون - 00:10:40

ارث الام الثالث. لا. اي نعم. شرط ارث ام الثالث؟ كم؟ ثلاثة. ثلاثة شروط. الاول. عدم وجودها اشتتم وجوده هذا؟ عدم الفرع الوارث مطلقا. طيب نعم هذا مجمل من الاخوة مطلقا ومعنى مطلقا اي سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او او متفرقين. نعم - 00:11:08

الثالث احسنت ان لا تكون المسألة احدى العمريتين طيب ما هو الدليل على انه يشترط ان لا يكون هناك فرع وارث؟ نعم. اي نعم فان لم يكن له ولد. هم. فلامه - 00:11:48

احسنت فاشترط للثالث الا يكون له ولد. طيب. وما شرط ان لا يوجد جمع من الاخوة وبين كان له اخوة فالامي السادس. بارك الله فيكم. طيب. وما - 00:12:18

كونه نعم ان لا تكون احدى العمريتين. ما دليله لا بما قرآن ولا هذا اجتهاد عمر لا شك انه دليل هذا تعليم بفضل الله تعالى وجزاكم الله خيرا. مم. هذا في في الاولاد - 00:12:38

قوله تعالى وورثه ابواه. احسنت. نعم فاشترط لارتداء الثالث ان يرثه ابواه. تمام فان ورثه غيرهما ولا يمكن يرث مع الاب مع الاب والام الا الفرع الوارث او احد الزوجين - 00:13:08

عرفتم؟ اذا ورثه ابواه تخرج ان تكون المسألة احدى العمريتين. طيب كما ان عمر رضي الله عنه اجتهد واصاب في هذه الجهة - 00:13:28